ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-773) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30629) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني – عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية، وتطلب إلغاءها - دلت النصوص النظامية على أن اللائحة تحدد المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من لم يلتزم بحفظها خلال تلك الفترة المنصوص عليها وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية ، وعلى أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة عدم احتفاظ المدعية بالسجلات والفواتير الضريبية – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رد الدعوى موضوعًا - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٩) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادتان: (٣٦)، (٤٥) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٩/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٠٦٢٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة محل ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظها بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠)، وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه عند شخوص ممثل الهيئة على موقع المدعي خلال فترة الحملة الميدانية وسؤالها عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية أفادت بعدم الاحتفاظ بها، واتخذت في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٩م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، في حين حضر ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفق ما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل وذلك بشأن غرامة الضبط الميداني المتمثلة في عدم احتفاظه بالسجلات والفواتير الضريبية، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)، وحيث نصت المادة (٥٩) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على :»دون الإخلال بأي مدة أطول تنص عليها قوانين الدولة العضو، تحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من نهاية السنة التي تعود لها الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات، وتمتد هذه الفترة إلى خمسة عشرة سنة فيما يتعلق بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات العائدة للعقارات.»، وحيث نصت المادة (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ان : «تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على :»يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، وحيث أن محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٦/١٥م والموقّع من قبل ممثل المكلف يفيد بعدم احتفاظ المدعية بالسجلات والفواتير الضريبية، وحيث أن المدعية أشار الى وجود الفواتير و المستندات دون تقديم ما يثبت ذلك، الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعية.

القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.